الحماية القانونية للمال المعنوي

الباحثة: م.م اسيل حاتم تومان عليوي
جامعه الفرات الاوسط التقنية / المعهد التقني بابل

البريد الإلكتروني Email : asselhatim80@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الأموال المعنوية، الحق المعنوي.

كيفية اقتباس البحث
عليوي ، اسيل حاتم تومان، الحماية القانونية للمال المعنوي، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، كانون الثاني ٢٠٢٤،المجلد:١٤ ،العدد:١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Protection is a leg for moral wealth

Researcher: Aseel Hatem Toman Elwi
Al-Furat Al-Awsat Technical University / Babylon Technical Institute

Keywords : intangible money- moral right.

How To Cite This Article
Elwi, Aseel Hatem Toman, Protection is a leg for moral wealth, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, January 2024,Volume:14,Issue 1.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

Moral rights have a scientific, cultural, social and economic value that authors and inventors themselves acquire, and therefore they must be protected by all means, so they must be protected by all means; enacted by special laws or that have not yet been enacted, by working in the research field of this legislation, and moral money is regulated in many Iraqi laws: such as Civil Law No. (40) of 1951, and Law on Copyright Protection No. (3) of 1971, as amended, And the Law of Copyright and Neighboring Rights for the Kurdistan Region of Iraq No. (17) of 2012, and the Law on Patents and Industrial Models No. (65) of 1970 as amended Thus, we will shed light on the definition of intangible property in terms of terminology and learn about the legal nature of intangible property, as its nature has raised disagreement among jurists. Some of them considered intangible property as a property right, and some of them considered it a personal right, while a third school of thought considered intangible property to have a mixed nature. Intangible property also appears in the form of commercial rights and intellectual rights that require legal protection, whether the protection is criminal or civil, given that the penal law protects interests deemed most deserving of protection, in addition to civil protection. The Iraqi Penal Code also referred the regulation of intangible property provisions to special laws such as the

Right Protection Law. Author No. (3) of 1971, amended pursuant to the dissolved Coalition Authority Order No. (83) of 2004, which clarified the provisions of copyright and that it is one of the intangible property that requires criminal and civil protection through the definition of copyright and the content of copyright. The law also stipulates that the author has a moral right and a financial right to the work. Deposit is also considered a means of protecting copyright, as the author is obligated, in accordance with the Iraqi Deposit Law No. (37) of 1970, to deliver one or more copies to the competent authorities or one of the national offices specified by the law to ensure Copyright.

الملخص:

المال المعنوي له قيمة علمية وثقافية واجتماعية واقتصادية ، يكتسبها المؤلفون والمخترعون أنفسهم ، وبالتالي يجب حمايتها بكل الوسائل لذا ينبغي حمايتها بالوسائل الكفيلة؛ التي سنتها القوانين الخاصة أو التي لم تسن بعد، من خلال العمل في المجال البحثي لتشريعها هذا ويتم تنظيم المال المعنوي في العديد من القوانين العراقية: مثل القانون المدني رقم (٤٠) لعام ١٩٥١ ، وقانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، وقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها لإقليم كردستان العراق رقم (١٧) لعام ٢٠١٢ ، وقانون براءات الاختراع النماذج الصناعية رقم(٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل، وبذلك سوف نلقي الضوء على تعريف المال المعنوي اصطلاحا والتعرف على الطبيعة القانونية للمال المعنوي حيث اثارة طبيعته خلاف بين الفقهاء فمنهم من ذهب الى اعتبار المال المعنوي حق من الحقوق الملكية ومنهم من اعتبره حقا شخصيا في حين ذهب مذهب ثالث الى اعتبار المال المعنوي ذات طبيعة مختلطة ، كما ان المال المعنوي يظهر على هيئة حقوق تجارية وحقوق فكرية تستوجب حمايتها قانونيا سواء كانت الحماية جزائية او مدنية باعتبار ان القانون الجزائي يحمى المصالح المعتبرة الاجدر بالحماية ، فضلا على الحماية المدنية كما احال قانون العقوبات العراقي تنظيم احكام المال المعنوي الى القوانين الخاصة مثل قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بموجب امر سلطة الائتلاف المنحل رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ حيث بين احكام حق المؤلف وانه من الاموال المعنوية التي تستوجب الحماية الجزائية والمدنية من خلال تعريف حق المؤلف ومضمون حق المؤلف كما رتب القانون للمؤلف حق ادبي وحق مالي للمصنف الخاص به سواء كان عمل ادبي او علمي او فني لم يسبق نشره ، كما اعتبر الايداع وسيلة لحماية حق المؤلف حيث الزم المؤلف وفقا لقانون الايداع العراقي رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٠ ان يسلم نسخة او اكثر الى الجهات المختصة او احدى المكاتب الوطنية التي يحددها القانون لضمان حق المؤلف ٠

المقدمة:

أولاً: التعريف بالبحث وأهميته

ثانيا : أهداف البحث

يركز البحث على تحقيق الأهداف الأتية :

١- تعريف المال المعنوي ومظهرها القانوني

٢- الحماية الجنائية والمدنية للمال المعنوي في قانون العقوبات والقوانين الخاصة

ثالثا : مشكلة البحث

أهم ما يواجه الأشخاص في الملكية الفكرية هو وضع استراتيجية متكاملة وبشكل صارم لمسؤولية الحماية القانونية (المدنية والجنائية) للأموال المعنوية والإحاطة بالقوانين الخاصة واجبة التطبيق .

رابعا : منهجية البحث

سنعتمد في هذا البحث على منهجين من "مناهج البحث العلميّ، الأول هو: المنهج التحليلي من أجل استعراض النصوص الجزائية والآراء المتعلِّقة بموضوع البحث وتحليلها وترجيح أحدها فضلا عن المنهج المقارن إذْ سنقارن موقف المشرع العراقي بمواقف التشريعات الأخرى.

خامسا :هيكلية البحث

من أجل الإحاطة بالأمور والجوانب العلمية كافّة المتعلِّقة بهذه الدراسة سنقسم هذا البحث على مبحثين : المبحث الأول : مفهوم المال المعنوي المبحث الثاني : الحماية الجنائية والمدنية للمال المعنوي.

المبحث الاول

مفهوم المال المعنوي وحق المؤلف نموذجاً

المطلب الاول / التعريف بالمال المعنوي وحق المؤلف

الفرع الاول / تعريف المال المعنوي وحق المؤلف قانوناً

عرف المشرع العراقي في قانون العقوبات المال المعنوي على انه "هي التي ترد على شيء غير مادي كحقوق المؤلف والمخترع والفنان. ٢ – ويتبع في حقوق المؤلفين والمخترعين والفنانين وعلامات التجارة ونحو ذلك من الأموال المعنوية أحكام القوانين الخاصة"([1])، أما تعريف المؤلف فقد أوردت كثير من القوانين تعريفاً للمؤلف منها قانون حق المؤلف العراقي الذي عرفه بقوله: "يعتبر المؤلف الشخص الذي ينشر المصنف منسوباً إليه سواء كان ذلك يذكر أسمه على

المصنف أو بأي طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط الا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف" [٢].

الفرع الثاني / تعريف المال المعنوية وحق المؤلف فقهً

اولا- تعريف المال المعنوي بصوره عامة

عرف المال المعنوي اي سلطة لشخص على شيء غير مادي او غير ملموس فهو ثمره فكره او خيال او نشاط لحق المؤلف في مؤلفاته العلمية وحق المخترع وحقه في العلامة التجارية وحق الفنان في مبتكراته الفنية ، او الحقوق الذهنية التي لا تقع تحت الحس البشري كالملكية الصناعية والفنية والادبية [٣] وابرز مثال على المال المعنوي هو حق المؤلف ، اولا : مفهوم حق المؤلف ومضمونة .

ثانيا- تعريف حق المؤلف

عرف حق المؤلف على أنه "سلطات مخولة لشخص على فكرة ابتكرها أو اختراع كشفه او أي مزية اخرى نتجت عن علمه لتمكنه من الاحتفاظ بنسبة هذه الفكرة أو الاختراع أو المزية الى نفسه ومن احتكار المنفعة المالية التي يمكن ان تنتج من نشر هذه الفكرة أو استغلال ذلك الاختراع أو تلك المزية" [٤].

وقد جاءت التعريفات محددة في تعريفها لحق المؤلف إذ اقتصرت على كونها حق ملكية على الرغم من انه حق ذو طبيعة قانونية لذا فيعرف حق المؤلف على انه سلطة يمارسها المؤلف على أعماله سواء كانت أدبية أو علمية أو فنية وفق القانون. أما بعض الفقهاء فقد عرف المؤلف على أنه "كل شخص له انتاج ذهني مهما كان نوعه وأياً كانت الأهمية التي تعطي لهذا الإنتاج أو الغرض منه طالما كان على قدر من الابتكار رومهما كان طريقة التعبير عنه"[٥])

ويرى الباحث من خلال هذه التعاريف التي تتعلق بالمؤلف بأنها أصبحت على أن المؤلف هو الشخص الذي يبدع ويبتكر الأعمال وجاءت هذه التعاريف متقاربة في معناها وتعطي نفس المدلول. ويتبين من التعاريف السابقة لحق المؤلف أن عنصر الابداع والابتكار من العناصر الرئيسة له. وفيما يتعلق بنتاج الإبداع الفكري فلم تضع القوانين له مصطلحا واحدا فمنهم من أطلق عليه مصطلح " المصنف" [٦]ومنهم من أسمته بـ" العمل" [٧] وآخرون اسماه ب "الأثر" [٨] وكلمة صنف في اللغة هي "النوع والضرب من الشيء" [٩] ويعني المصنف في مجال حق المؤلف " جميع صور الانتاجات الفكرية الأصلية التي يتم التعبير عنها في شكل قابل للاستنساخ" [١٠] وكذلك عرف المصنف " بأنه أي عمل أدبي أو علمي أو فني لم يسبق نشره " [١١]

١-مضمون حق المؤلف

ان حق المؤلف لا يقتصر في واقع الأمر على الحق الأدبي والمالي معا في نفس الوقت وان كان لكل منهما خصائصه المميزة له مما يقتضي منا أن نبين ماهية الحق الأدبي والحق المالي للمؤلف .

أ-الحق الأدبي للمؤلف

أن هذا العنصر الأدبي يعد من قبيل الحقوق الشخصية اللصيقة وذلك لارتباطها الوثيق بشخص صاحبه فالمبتكرات العقلية تعد جزءاً من فكر الإنسان وعقليته وملكاته ويتضمن حق المؤلف من جانبه عدة سلطات تمكنه من حماية شخصيته التي تجلت في نتاج فكره[١٢] .ولقد ثار خلاف في الفقه حول اللحظة التي يثبت للمؤلف حقه الأدبي على مصنفه فذهب رأي إلى القول بأن حق المؤلف على مصنفه لا ينشأ إلاّ من تاريخ نشر المؤلف [١٣] وذهب رأي أخر إلى أن الحق الأدبي للمؤلف على مصنفه يولد منذ اللحظة الأولى التي يبدأ فيها المؤلف في خلق مصنفه حتى ولو لم يكتمل أو ينشر هذا المصنف [١٤] إلاّ أننا نرى أن الجانب الأدبي لحق المؤلف يولد بعد أن يعبرّ المؤلف عن فكرته وتظهر على أرض الواقع بأي شكل أو أي صورة وذلك لان واقعة الإنشاء والخلق هي الوسيلة التي يكتسب الفرد صفة المؤلف وذلك من غير المتصور أن نسبغ صفة الخلق على المصنف قبل إنشائه وذلك لأن الفكرة لا تخضع للحماية ، كذلك لا يمكن الأخذ بالرأي الآخر الذي ينشا الحماية من تاريخ نشر المصنف فأنه يكون متأخراً حيث أن المصنف وجد على أرض الواقع وذلك لأن النشر ليس عنصراً لوجوده إذ قد يبقيه المؤلف دون نشر .

ب- الحق المالي للمؤلف

يترتب على الاعتراف للمؤلف بحقوق أدبية على مصنفه العديد من الامتيازات ، والاعتراف له كذلك بحقوق مالية على مصنفه أي استغلاله ماليا بما يحقق له الفائدة أو ربح مالي ويتميز هذا الحق المالي من جانب بانه حق استئثاري يقصر حق الاستغلال على المؤلف وحده [١٥] ، على أن حق المؤلف في الاستغلال يتضمن نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة مباشرة كالتوقيع الموسيقي والتلاوة العلنية أو التمثيل المسرحي أو العرض العلني أو الإذاعة اللاسلكية للكلام أو الصوت أو السينما أو بواسطة لوحة التلفزيون بعد وضعها في مكان عام[١٦].

ويرى الباحث مما تقدم أن الحق المالي للمؤلف خصائص كغيره من الحقوق المالية الأخرى قابل للتصرف فيه سواء كان كليا أم جزئيا أم محددا بمدة معينة أو بمكان معين.

المطلب الثاني // الطبيعة القانونية للمال المعنوي ومظهره القانوني

الفرع الاول // الطبيعة القانونية للمال المعنوي

أثارت مشكلة الطبيعة القانونية للمال المعنوي والحقوق الواردة علية لحق المؤلف نقاشاً فقهياً واسعاً وتعددت الآراء وتنوعت المذاهب في تحديد الطبيعة القانونية لهذا الحق ويرجع ذلك إلى أن حق انه يشتمل على حقوق مادية. وهي حقه في الاستغلال المالي للعمل وأخرى أدبية وهي حقوق ذات طبيعة شخصية وقد بدت حيرة الفقه والقضاء وتردده في تكييف هذه الحقوق وفي موضعها بين الحقوق في الاختلاف على تسميتها فعرفها تارة باسم (الملكية الأدبية أو الفنية) وعرفها حينا باسم (الحقوق المعنوية أو الأدبية) وعرفها أخيراً باسم (الحقوق الفكرية) وهذه التسمية الأخيرة هي التي كتب لها الشيوع والرواج في الفقه الحديث باعتبارها أقدر من غيرها على تجلية طبيعة هذه الحقوق [١٧] .

أولاً : المال المعنوي من حقوق الملكية

يذهب أنصار هذه النظرية إلى أن حق المعنوي هو حق من حقوق الملكية غير قابل للتنازل عنه وغير مؤقت وهو يدخل في الذمة المالية بحيث يمكن الحجز عليه[١٨] .فالنتاج الذهني ما هو إلاّ نوع من أنواع الملكية العادية وشبيه بها من حيث إمكانية التصرف والانتفاع والاستغلال وان كلا من النتاج الذهني والملكية العادية نابع من مصدر واحد وهو العمل فالمؤلف يعمل بما تؤول أليه قريحته من مصنفات وأذكار وكذلك المالك فهو يعمل بما يدره عليه عمله من جهد بدني فالعمل يكون ملكا خاصا لجهده وكده [١٩] ،كما اعدّ قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل حق المؤلف حق ملكية ونص في الفصل التاسع وفي موضوع الاعتداء على حقوق الملكية المعنوية في مادته (٤٧٦) على ما يأتي: " مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بالغرامة كل من تعدى على حق من حقوق الملكية المعنوية للغير يحميها القانون او اتفاقية دولية انظم اليها العراق " .

وقد وصف بعض الفقهاء في العراق حق المؤلف بأنه حق ملكية أشياء معنوية تشبيها لها بالحقوق العينية [٢٠] ، أما القضاء العراقي فلم يعد حق المؤلف بأنه حق ملكية ولم يذكر في قراراته عبارة الملكية المعنوية بل استعمل عبارة الحقوق العينية [٢١] .

قد تعرضت هذه النظرية للنقد من نواح عدة لما يتسم به هذا الحق من طبيعة معينة تختلف عن طبيعة حق الملك الذي يخول للمالك سلطات ومكنات على الشيء المملوك فالحق المعنوي يختلف عن الملكية في انه يرد على شيء غير مادي أما من حيث موضوع هذا الحق (حق

المؤلف) فأن موضوع حق الملكية شيء مادي محسوس يلمسه الجميع وقابل للحيازة ومن ثم قابل للتملك [٢٢].

ثانياً : المال المعنوي حقا شخصيا

هذه النظرية على النقيض من الأولى فقد ذهب المنادون بها إلى القول بان الحق المعنوي يعد حقا شخصيا فهم يرون أن محل هذا الحق هو الإنتاج الذهني الذي يعد مظهراً من مظاهر نشاط شخصية الانسان وان هذا الإنتاج يتجسد بشكل فكرة ابتكرها المؤلف أما العنصر المادي الذي يستقر فيه الإنتاج الذهني فليس إلاّ مظهراً مادياً لتداول هذا الإنتاج ونشره فحق المؤلف وفقاً لهذه النظرية يعد من قبيل الحقوق الشخصية ، وأول من قال بهذه النظرية الفيلسوف الألماني (كانتا) ومفادها أن حق المؤلف حق معنوي أي حق غير مادي وكذلك الفقيه الفرنسي (برتو)[٢٣] وتغليب الحق الأدبي يرجع إلى أبوة المؤلف المصنفة بوصفه ابتكاراً ذهنياً ناتجاً عن قريحة المؤلف [٢٤] .ولقد تعرضت هذه النظرية لبعض الانتقادات لفشلها في تقديم التكييف الصحيح لحق المؤلف [٢٥] .

ثالثاً : المال المعنوي حقا ذات طبيعة مختلطة

يذهب أنصار هذه النظرية وهم بصدد تحديد الطبيعة القانونية للحق المعنوي إلى القول بأن الحق المعنوي ذو طبيعة مزدوجة تتشكل من مزيج عنصرين مختلفين العنصر الأول هو عنصر مادي يتمثل في الاستغلال والانتفاع والعنصر الثاني فهو الحق الأدبي الذي يمكن أن ينسب المؤلف ما أبدعه من مصنف إليه وأن يدافع عنه [٢٦] وبهذا فإن أنصار هذه النظرية الازدواجية يثبتون بان الحق المعنوي يحتوي على حقين معا هما كل من الحق الأدبي والحق المالي [٢٧] وقد استند أصحاب هذه النظرية بمبررات للأخذ بهذه النظرية هو أن الحق المعنوي يتكون من حقين مادي وأدبي وأن هذين الحقين يقومان على مصدرين أن كل عمل يستحق الأجر وأن كل شخصية يجب أن تحترم وان الحق المعنوي المادي ينفصل عن الحق الأدبي أي أن للمؤلف الإفادة من حقه المادي بالاستغلال والانتفاع أما حقه الأدبي فانه يستطيع التصرف به كالتداول وإجراء التعديل أو التغيير أو الحذف أو الإضافة ودفع الاعتداء .

ويرى الباحث ان المال المعنوي ذات طبيعة مختلطة.

الفرع الثاني // مظاهر المال المعنوي

يظهر المال المعنوي بعدة مظاهر حيث تظهر فيه على شكل حقوق تجارية و الثاني على شكل حقوق فكرية.

اولا // حقوق تجارية

وتتمثل بجميع الحقوق المتعلقة بالأعمال التجارية في مكان ما والتي تتركز في المحال التجارية حيث تتكون الاخيرة من عناصر مادية وهي البضائع و المخازن وعناصر معنوية تتمثل بالزبائن وتتوزع الحقوق التجارية بين هذه العناصر[٢٨].

ثانيا// حقوق فكرية

اختلف الفقهاء حول طبيعة الحقوق الفكرية المترتبة على المال المعنوي حيث ذهب الرأي الاول باعتبار المال المعنوي حق من حقوق الملكية الا انه انتقد هذا الراي على اعتبار ان حق الملكية حق قاصر على المالك ومؤبد في حين الحقوق الفكرية ومنها حق المؤلف غير قاصرة على المؤلف كما ان له اجل ينتهي بحلوله، اما الراي الثاني فيذهب على اعتباران الحقوق الفكرية المترتبة على المال المعنوي كحق المؤلف بانها حقوق شخصية كالحق في الاسم و والكرامة و والشرف وتمتاز بالخصوصية ولا تعتبر محل للتعاقد وينتقد هذا الاتجاه على اساس ان حق المؤلف لا يمكن ان يكون الا اذا كان يعرض للناس كما انه يكون قابل للتعامل بعكس الحقوق الشخصية اما الراي الثالث فيعتبر الحقوق ا لفكرية كحق المؤلف بان لها جانبين جانب مالي وجانب شخصي بموجب الاول يستطيع المؤلف استثمار انتاجه الذهني عن طريق بيعه مثلا يكون من حق المؤلف حماية انتاجه الفكري في الدفاع عنه بموجب الجانب الشخصي الثاني و ويرجح الباحث الراي الاخير ([٢٩]).

المبحث الثاني

الحماية الجنائية والمدنية للمال المعنوي

المطلب الاول // الحماية الجنائية للمال المعنوي في قانون العقوبات لحق المؤلف في قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بموجب امر سلطة الائتلاف المنحل رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤

الفرع الاول / الحماية الجنائية للمال المعنوي في قانون العقوبات

يقوم القانون الجنائي في قانون العقوبات على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات "أي لا جريمة ولا عقوبة إلاً بنص" ، واستناداً لهذا المبدأ لا يمكن معاقبة شخص على ارتكابه لفعل ما لم يكن هذا الفعل قد حرمه المشرع و حدد له عقوبة، جاء قانون العقوبات بنص عام يجرم الاعتداء على حقوق الملكية المعنوية ، وذلك في الفصل التاسع من الباب الثالث في المادة (٤٧٦) وتحت عنوان (التعدي علي حقوق الملكية المعنوية) حيث نصت المادة اعلاه على ان: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالغرامة....."هذا النص العام الذي جاء به المشرع في قانون العقوبات العراقي ينطبق على جمع حالات الاعتداء على الإنتاج الذهني

والعقلي الغير، وتعد هذه الجريمة من نوع الجنح وذلك بدالة المادة (٢٦) من قانون العقوبات [٣٠]، لكن يلاحظ على نص المادة هذا بانه جاء عام شامل لكل حالات الاعتداء على حقوق الملكية المعنوية ، كما لم يحد المشرع الأفعال التي تعد من قبيل الاعتداء على حق الملكية المعنوية بل أطلق (لفظ من تعدى)، وهذا يعني أن النص يمكن أن ينطبق على كل حالات الاعتداء على الحقوق المعنوية كما يلاحظ أن المشرع أطلق لفظ (الغرامة) ولم يحدد مقدارها تاركا ذلك لقاضي الموضوع .

الفرع الثاني / الحماية الجنائية والمدنية لحق المؤلف في قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بموجب امر سلطة الائتلاف المنحل رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤

امام تزايد حالات الاعتداء على الملكية الفكرية فقد شرع قانون خاص لمعالجة هذا الموضوع وهو قانون حماية حق المؤلف ، وبعد تعريفنا لحق المؤلف سابقا و قبل التطرق إلى مضمون الحماية الجزائية والمدنية نبين بإيجاز مفهوم " الحماية "الحماية في اللغة : منع الشيء والدفاع عنه[٣١] .ومفهوم الحماية في الاصطلاح هو: النص قانوناً على بعض الحقوق أو أحياناً حظر بعض الأعمال غير المشروعة على وجه التحديد تلبية لمصالح المؤلفين وغيرهم من أصحاب حقوق التأليف المتصلة بمصنفاتهم وأعمالهم المختلفة ولاسيما فيما يخص (استعمال الغير لها) ، كما أن ضمان الحماية القانونية يعني (جعل الحقوق المذكورة نافذة بمقتضى فرض الجزاءات المناسبة)[٣٢] .

اولا – الحماية الجنائية لحق المؤلف :

نصت المادة (٢) من قانون حق المؤلف" ١–يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفوا المصنفات الاصيلة في الاداب والفنون والعلوم ايا كان نوع هذه المصنفات او طريقة التعبير عنها او اهميتها والغرض من تصنيفها .." ، يتضح من تحليل النص اعلاه ان محل الحماية الجنائية هو المؤلف الملكية الادبية والفنية وكذلك اصحاب الملكية الصناعية ، الاصلية منها ايا كان نوع المصنف او طريقة التعبير عنة سواء كان يحمل اسم المؤلف الصريح او المستعار شريطة ان يدل دون ادنى شك عن المؤلف ، كما شمل بالحماية كذلك (عنوان المصنف) اي لم يقتصر ع حماية المصنف والمؤلف من الاعتداء بشرط ان يتميز العنوان بالأصالة ولم يكن يدل على موضوع المصنف حيث نصت المادة (٣) من قانو حماية حق المؤلف العراقي على " تشمل الحماية عنوان المصنف اذا كان متميزا بالأصالة ولم يمن دالا على موضوع المصنف" ، كما عرف القانون اعلاه المصنف في المادة (٢)منه على ان " شمل هذه الحماية المصنفات المعبر عنها بطريق الكتابة او الصوت او الرسم او التصوير او الحركة وبشكل خاص ما يلي: –

المصنفات المكتوبة في جميع الاصناف . – برامج الكمبيوتر ، سواء برمز المصدر او الالة ، التي يجب حمايتها كمصنفات ادبية .والمخططات والمجسمات العلمية ..." . اما تعريف المصنف فقها يقصد بالمصنف سواء كان مؤلفاً أدبياً أو علمياً أو فنياً هو ثمار تفكير الإنسان ومهبط سره ومرآة شخصيته ، بل هو مظهر من مظاهر هذه الشخصية ذاتها "[٣٣] وكذلك عرف المصنف " بأنه أي عمل أدبي أو علمي أو فني لم يسبق نشره " [٣٤].

كما نصت المادة (٤٥) من قانون حق المؤلف على الحماية الجنائية بالقول "يعتبر اي فعل يرتكب مما ياتي من اعمال القرصنة التي يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن ٥.٠٠٠.٠٠٠ دينار ولا تتجاوز ١٠.٠٠٠.٠٠٠ دينار، من عرض للبيع او للتداول او للايجار مصنفا مقلدا او نسخا منه ونقله الى الجمهور باية وسيلة واستخدمه لمصلحة مادية وادخله الى العراق او اخرجه منه سواء اكان عالما او لديه سبب كافي للاعتقاد بان ذلك المصنف غير مرخص.، في حالة الادانة لمرة ثانية ، سيعاقب الجاني السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠.٠٠٠.٠٠٠ دينار ولا تزيد على ٢٠٠.٠٠٠.٠٠٠ دينار او باحدى هاتين العقوبتين ..."

يرى الباحث من تحليل النص اعلاه نجد ان المشرع العراقي لم ينص على الحبس كعقوبة في حال ارتكاب الجريمة لأول مرة وإنما فرض الغرامة فقط وهذا ما نص عليه قانون حماية حق المؤلف العراقي "يعتبر أي فعل يرتكب مما يأتي من أعمال القرصنة التي يعاقب بغرامة لا تقل عن ٥٠٠٠٠٠٠ دينار ولا تتجاوز (١٠٠٠٠٠٠٠) دينار"[٣٥] ،ويلاحظ أن المشرع العراقي اتجه نحو استخدام مصطلح القرصنة وبالتالي يعتبر من احدث القوانين العربية التي أخذت بمصطلح القرصنة للدلالة على الجرائم الماسة بالملكية الفكرية الالكترونية والحقيقة أن مصطلح القرصنة [٣٦] هو أكثر دقة من مصطلح التقليد[٣٧] للدلالة على الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية في البيئة الالكترونية [٣٨]،ونخلص مما تقدم أن المشرع العراقي أبقى على الغرامة حتى بعد التعديل رقم (٨٣) لسنة (٢٠٠٤) وإنما فقط زيد من مبلغها بعد أن كانت لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد عن مائة دينار ومن حيث تقديرنا للعقوبة الأصلية التي نص عليها قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة (١٩٧١) بأنها غير رادعة حيث نرى وجوب تطبيق عقوبة الحبس ويكون جوازاً في حالة ارتكاب الجريمة لأول مرة ٠

كما ان المشرع العراقي قد شدد العقوبة في حالة الإدانة مرة ثانية فقد رفع عقوبة الحبس أو الغرامة وعلى الرغم من أن التعديل الذي جاء على قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة (١٩٧١) المعدل رقم (٨٣) لسنة (٢٠٠٤) قد وضع عقوبة الحبس في حالة الإدانة لمرة ثانية

(العود) ورفع من مدتها إلاّ انه لم يجعلها عقوبة وجوبية أي حبس وجوبي وإنما ترك الخيار لقاضي الموضوع في أن يحكم بإحداهما الحبس أو الغرامة حسب وقائع الجريمة وهذا ما نراه بأنها عقوبة غير رادعة لذا نهيب بالمشرع العراقي أن يجعل عقوبة الحبس في حالة العود وجوبية لكي تتناسب مع الفعل المجرم، كما نص قانون حماية المؤلف العراقي على عقوبة تكميلية هي عقوبة المصادرة حيث جاءت "للمحكمة أن تأمر كذلك بمصادرة وتدمير جميع النسخ أو التسجيلات الصوتية محل الاعتداء وكل الأدوات والآلات أو المعدات المستعملة في صنع هذه النسخ أو التسجيلات الصوتية محل الاعتداء " [٣٩] .

حيث يفهم من هذه المادة أن مصادرة الأشياء المضبوطة هو أن المشرع جعلها اختيارية راجعة إلى السلطة التقديرية للقاضي في تقريرها : " للمحكمة أن تأمر كذلك بمصادرة وتدمير..." [٤٠]

كما نص قانون حماية حق المؤلف على عقوبة تكميلية ثانية هي غلق المنشاء فقد نص على عقوبة الغلق في حالة العود فقط ولم ينص عليها في حالة ارتكاب الجريمة لأول مرة واعتبرها جوازية ، ومن الجدير بالذكر أن طبيعة غلق المؤسسة أو المنشأة مختلف فيه هل هو من العقوبات التكميلية أو هو من تدابير الأمن ، إذ أن الأصل في هذه الأخيرة أنها وجدت لمنع تكرار الفعل المجرم ويصدق هذا الأمر في حالتنا هذه ولكن بالنظر إلى نصوص المتعلقة بالغلق كان قصد المشرع منها إلحاق ردع ورجز أكثر بالمتهم المحكوم عليه ، ويرى الباحث انها تحمل طابع مزدوج وهو الرأي الأقرب إلى الاحتمال أي أنها عقوبة تكميلية وكذلك أنها تدبير [٤١]

ثانيا/ الحماية المدنية لحقوق المؤلف

نص قانون حماية حق المولف على الحماية المدنية لحق المولف في المادة (٤٦) "لمحكمة بناءا على طلب صحيح من مالك حق المؤلف او من احد ورثته او من يخلفونه ان تصدر امرا قضائيا فيما يتعلق باي تعدي على الحقوق الواردة في المواد ٥ – ٧ – ٨ – ١٠ – ٣٤ مكررة من هذا القانون شريطة ان يتضمن هذا الطلب وصف دقيق وكامل للمصنف او الاداء او التسجيل الصوتي او البرنامج الذي تم التعدي عليه .وللمحكمة ان تقرر: –

أ– مطالبة المعتدي بوقف انشطته المخالفة للقانون .

ب – مصادرة النسخ محل الاعتداء واية مواد وادوات استعملت في تحقيق التعدي .

ت – مصادرة عائدات التعدي ....."

يرى الباحث من تحليل النص اعلاه نجد ان هناك وسائل للحماية المدنية جاءت على شكل حماية اجرائية تهدف دفع الاعتداء من الغير من خلال اجراءات و واوامر قضائية تؤدي الى عدد من التدابير المؤقتة تكون فورية وذلك للحيلولة من دون وقوع التعدي على المال المعنوي او

لوقف تعدي في حالة وقوعه ، كما ان هدف تلك الاجراءات الوقتية هو منع الضرر مستقبلا ، كما ان وقف التعدي الوشيك يكون بشرط اجراء وصف تفصيلي للمصنف ، اما بالنسبة لوقف التعدي على المصنف فيجوز للمحكمة ان تامر بوقف التعدي في حال تبين لها ان هناك اعتداء حصل على حق المؤلف ، كان يقوم الغير بنشره او عرضه وغير ذلك ، كما اجازه للمحكمة في حال اثبات ان الاعتداء اصبح وشيكا ان تتخذ الاجراءات التحفظية لمنع حدوث التعدي او المحافظة على الدليل له علاقة بفعل التعدي ، ويتم بناء على طلب المدعي علية بإلغاء الاجراءات التحفظية المتخذة ضده اذا لم يتم رفع الدعوى خلال ٨ ايام من انمر المحكمة بإلغاء الحجز، كما يشترط ان يرفق مع طلب الاجراء التحفظي كفالة مالية لمنع التعسف ولضمان اي ضرر للمدعي عليه ، نلاحظ ان الحماية المدنية هنا شملت حتى المدعي علية خلافا للحماية الجنائية .

٠ **اما** مضمون الحماية الجنائية والمدنية وفقا لاتفاقية تريبس لعام ١٩٦٤ لحماية حق المؤلف حيث نظمت الاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) [٤٢] تضمن الملحق رقم (١ج) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية أحكام تخص حقوق المؤلف حيث تضمن القسم الأول من الجزء الثاني أحكاماً تخص حقوق المؤلف في المواد (٩-١٤) والتي تتعلق بحماية برامج الكمبيوتر وتجميع البيانات وتحديد مدة الحماية والقيود وترجع أهمية هذه الاتفاقية كونها تتضمن عدة التزامات تثقل كاهل الدول الأعضاء ومنهم الدول العربية بالتزامات خاصة بمراعات بعض المواد في اتفاقية برن (١-٢١) وحماية برامج الكمبيوتر والبيانات المتجمعة وتحديد مدة الحماية على أساس مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته، كما عالجت الاتفاقية الاعتداء على العلامة التجارية وكذلك المواد من (٩-٤٠)، كما اشترطت الاتفاقية على الدول الاعضاء الالتزام ببعض الضوابط في سن قوانينهم الداخلية ، والالتزام بمكافحة (التقليد والنص على الجزاءات المقرر للمقلدين وكما للدول ان تذهب للحماية ال اوسع من ذلك بشرط عدم مخالفة الاحكام العام للاتفاقية وعذا ما تم تأكيده في المادة (١) من الاتفاقية ، كما الزمت الدول الاعضاء ان توفر في تشريعاتها قواعد اجرائية وتضع الجزاءات في حالات التقليد العمدي للعلامة التجارية ويجب ان تشمل في كل حال من الاحوال عقوبات الحبس او الغرامة المالية بقدر يكفي للردع وحجز السلع التي تنطوي على التعدي او حجز اي مواد تستخدم بصوره رئيسيه في ارتكابها بمصادرتها واتلافها [٤٣]، كذلك خولت الاتفاقية الجهات المختصة صلاحية الامر بإتلاف السلع التي تنطوي على تعدي على اي حق مع عدم الاخلال بالحق برفع دعوى قضائية [٤٤]، اما مضمون الحماية المدنية ابتدأ قررت الاتفاقية التعويضات فلسلطات

القضائية ان تامر المعتدي بان يدفع لصاحب الحق التعويضات المناسبة عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي وكذلك صلاحية السلطات القضائية ان تامر المعتدي ان يدفه لصاحب الحق المصروفات التي تكبدها والتي تشمل اتعاب المحامي ويجوز للبلدان الاعضاء تخويل الجهات القضائية صلاحية استرداد الارباح او دفع التعويضات المقرر سلفا حتى لا يكون المعتدي يعلم او كانت هناك اسباب معقولة تجعله يعلم انه قام بذلك التعدي[٤٥].

ثالثا/ **الإيداع كوسيلة حماية لحق التأليف**

يمكن تعريف الإيداع بأنه: "إلزام صاحب الحق على المصنف بتسليم نسخة أو أكثر منه لأحدى السلطات الحكومية أو إحدى المكتبات الوطنية التي يحددها القانون أو النظام لهذا الغرض"[٤٦]، أما التشريع العراقي فان قانون حماية حق المؤلف خصص المادة (٤٨) قبل التعديل لحكم الإيداع القانوني للمصنف وألزمت ناشر المصنف بالإيداع ، إلاّ أن تعديل القانون بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٤) لسنة٢٠٠٤ قد علق العمل بالمادة (٤٨) ، وبذلك يكون موقف قانون حماية حق المؤلف العراقي من الإيداع هو لا عبرة بالإيداع بالمكتبة الوطنية فيعتبر غير ملزم فشرط الحماية عنده هو الابتكار سواء تم إيداع المصنف أم لم يودع [٤٧] .

إلاّ أن المشرع العراقي قد سن تشريع خاص سمي ب(قانون الإيداع) رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٠ الذي نظم عملية الإيداع القانوني بهدف الحفاظ على التراث العلمي والأدبي والفني للعراق ، فضلاً عن ذلك تأسس في العراق مركز لحماية حق المؤلف وهو المركز الوطني لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في ايار (٢٠٠٨) من أولوياته إدارة شؤون حق المؤلف وتنظيم دورات تعريفية لهذا الحق وبث الوعي الفكري في المنتديات الأدبية والثقافية ومنظمات المجتمع المدني ووزارات الدولة والمعاهد والجامعات العراقية ، إلاّ أنه حسب زيارتنا لهذا المركز هنالك ألية لإيداع مصنفات المؤلفين من خلال استمارة وشروط يضعها المركز ، ولكن برغم كل ذلك لم يملك صفة الإلزام ويعطي للمؤلف الحرية في الإيداع ، فكان من الأجدر أن يعدل القانون ويضع هذا المركز صفة الإلزام في الإيداع لحفظ حقوق المؤلف من القرصنة والسرقة وتمتع الآخرين بها دون إذن صاحبها فضلاً عن ذلك لم نلاحظ لهذا المركز دور فعلي لحماية حق المؤلف حتى في الدعاوي الخاصة بحق المؤلف فله رأي استشاري يقدم الخبرة فقط من قبل الممثلين عنه ، وبذلك يرى الباحث ان الايداع كذلك وسيله من وسائل حمايه حق المؤلف .

المطلب الثاني / الحماية الجنائية والمدنية لبراءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة في قانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل بموجب امر سلطة الائتلاف المنحل رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤

الفرع الاول / الحماية الجنائية والمدنية لبراءة الاختراع

اولا / الحماية الجنائية لبراءة الاختراع

عرفت المادة (١) من قانون براءة الاختراع رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل كل من " الاختراع الفقرة ٤ – كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء كان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق ووسائل مستحدثة أو بهما معا) ، وكذلك عرفت في نفس المادة (الفقرة ٥) ، "ا لمخترع – من توصل إلى الاختراع" وفي الفقرة "٦مالك حق الاختراع – هو الحامل الفعلي لبراءة الاختراع سواء أكان المخترع أو من آلت إليه حقوق الاختراع"كما عرفت في الفقرة٧."النموذج الصناعي – كل ترتيب جديد للخطوط والاشكال ملونة أو غير ملونة يستخدم في الانتاج الصناعي" والبراءة في الفقرة ٨."البراءة – الشهادة الدالة على تسجيل الاختراع".

نلاحظ ان تعريف المصطلحات اعلاه بشكل واضح في هذا القانون لشمولهم بالحماية وبمعنى اخر هم محل الحماية ، يقرر المشرع العراقي في المادة (٢) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤ :- "منح براءة الاختراع لكل اختراع قابل للتطبيق صناعياً ، حديث ويساهم في خطوة مبتكرة يتعلق اما بمنتج صناعي جديد أو طرق صناعية جديدة أو تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة"، والبراءة هي الشهادة الدالة على تسجيل الاختراع يمنحها وزير الصناعة في العراق _ بناء على طلب صاحب الاختراع _ وتتضمن البيانات الخاصة بالاختراع ووصف كامل عن الاختراع ، وحق صاحبه في احتكار استغلاله وفق القانون ، وهي لا تمنح إلا اذا توافرت للاختراع ثمة شروط موضوعية تتمثل بالجدة والابتكار والقابلية للتطبيق الصناعي والمشروعية وشروط شكلية تتحدد بموجب تقديم طلب منح البراءة من قبل المخترع الى الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ، ولم يشترط المشرع العراقي فيمن يتقدم بطلب البراءة أن يكون عراقياً فيمكن ان يمون من الاجانب بشرط محل العمل الثابت شرط المعاملة بالمثل حيث نصت المادة (٧) من قانون براءة الاختراع للأشخاص الاتي ذكرهم حق طلب براءات الاختراع: –

١" – العراقيين والمواطنين العرب.

٢ – الاجانب المقيمين في العراق ولهم فيه محل عمل حقيقي.

٣ – الاجانب الذين ينتمون إلى دول تعامل العراق معاملة المقابلة بالمثل....."

كما نص القانون اعلاه على توضيح ملكية حق الاختراع وذلك في المادة (٨) منه "ان ملكية حق الاختراع تكون للحامل الفعلي للبراءة أو لمن آلت إليه. وإذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص كان حق البراءة لهم جميعا على وجه الشيوع ما لم يتفقوا على خلاف ذلك .." يرى الباحث من تحليل نص المادة اعلاه يكون محل الحماية صاحب حق الاختراع ، ومن الة الية ، والمشتركون على الشيوع ، اما اذا كان تملكهم للاختراع على سبيل الانفراد يكون محل الحماية من اودع طلبة قبل الاخرين) ، كما بينت المادة (١٢) من القانون طرق استغلال الاختراع بالقول "تخول البراءة مالك حق الاختراع دون غيره الحق في استغلال الاختراع بجميع الطرق القانونية" ، وتمنح البراءة لصاحب الحق فيها بقرار من المسجل بعد استيفاء عدد من الاجراءات القانونية وهذه البراءة تعطي لمالكها الحق في التصرف بها بكافة أنواع التصرفات القانونية كالتنازل كلياً أو جزئياً بمقابل أو بدون مقابل والاقتراض بضمانها _رهنها_ وكذلك الترخيص للغير باستغلالها ترخيصاً مطلقاً أو مقيداً ، كما تمنحه الحق في الاستئثار باستغلال الاختراع لمدة معينة ، ويعد من قبيل ذلك الاستغلال ان يكون براءة الاختراع منتجا استخدمه للاستيراد ، او وعرضه للبيع أو بيعه . كما يحق له منع الغير الذي لم يحصل على موافقته من الاستخدام الفعلي ، وما تقدم يعني أن هذه البراءة تمنح لمالكها حقاً في الاستئثار باستغلال الاختراع ، ولكن يلاحظ على هذا الحق ما يلي :-

ليس لطالب البراءة التمتع بالحق في استغلال اختراعه إلا من تاريخ صدور البراءة وهذا ما قرره المشرع العراقي في المادة (١٧) من قانون براءة الاختراع بالقول "ليس للطالب الحق في استغلال اختراعه الا من تاريخ صدور البراءة"..

كما يستمر طالب البراءة بعد الحصول عليها بتمتعه بهذا الحق طيلة مدة الحماية القانونية المحددة للبراءة والتي تقررها المادة (١٣) ف١ من القانون بعشرين سنة من تاريخ تسجيلها وهنا يحق لنا التوقف لمناقشة مسألة على جانب كبير من الأهمية وهي إذا كان المشرع العراقي يمنح لمالك البراءة حقاً استئثارياً يخوله منع الغير من استيراد المنتج _موضوع الاختراع _ المشمول بالحماية من سوق أي دولة طيلة مدة الحماية القانونية المنوه عنها أعلاه . ألا يكون في تطبيق هذا المبدأ على وجه الإطلاق سبباً في تمكين مالك البراءة من منع الغير من استيراد كافة المنتجات الصناعية المشمولة بالحماية وبضمنها تلك المنتجات المطروحة للبيع في الخارج عن طريق مالك البراءة نفسه أو بواسطة غيره وبموافقته .

الفرع الثاني / الحماية الجزائية والمدنية للمعلومات الغير مفصح عنها والدوائر المتكاملة حماية في قانون المعلومات الغير مفصح عنها والدوائر المتكاملة في قانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧١ المعدل

عرفت المادة (١) من قانون حماية الدوائر غير المفصح عنها " للأشخاص الطبيعية والمعنوية صلاحية حبس المعلومات بصورة قانونية في حدود سيطرتهم على كشفها او الحصول عليها او استعمالها من قبل الاخرين..." عما وفره حماية ادارية بان يلتزم الوزير بحماية هذه المعلومات من الاستعمال التجاري الغير السري حيث نصت المادة (٢) منه على ان "اذا طلب الوزير تقديم معلومات تتعلق باختبارات سرية اواي بيانات متحصلة نتيجة للجهود الكبيرة للموافقة على تسويق منتجات حقلية صيدلانية او كيميائية تحتوي مواد كيميائية جديدة ، فان الوزير يلتزم بما يلي: –ا – حماية هذه المعلومات من الاستعمال التجاري الغير سري من خلال منع اي شخص اخر ، غير حاصل على موافقة مقدم الطلب ، من الركون اليها في تسويق المنتجات الصيدلي لذلك الشخص الاخر الا بعد مرور خمس سنوات اعتبارا من تاريخ حصول مقدم هذه المعلومات على الموافقة لتسوي هذه المنتجات .ب – حماية هذه البيانات من الكشف باستثناء ما يلي: – – كون الكشف ضروريا لحماية الجمهور .

٢ – على الوزير ان يجري الاحتياطات الضرورية لضمان ،الاستعمال التجاري الغير سري لهذه المعلومات ".

كما عرف قانون حماية الدوائر المتكاملة في المادة(١) "منه على الدوائر المتكاملة / اي شي: – منتج في شكله النهائي او شكله الوسطي ويتكون من مجموعة من العناصر المتصل بعضها ببعض – احدها على الأقل عنصر نشيط ....." ، وبذلك بين النص اعلاه محل الحماية لهذا القانون ، صاحب التصميم وخلفة القانوني ، وينصب على التصميم المحمي الذي بينت أوصافه المادة اعلاه اما مضمون الحماية الجنائية والمدنية للمعلومات غير المصرح بها والدوائر الدوائر المتكاملة فقد نصت المادة (١٦) من هذا القانون ونصت على "ا – يجوز لمالك حق النموذج الصناعي عند اقامة دعواه لمنع التعدي على حقوقه في النموذج او في اثناء النظر في هذه الدعوى ان يقدم طلبا الى المحكمة المختصة مشفوعا بكفالة مصرفية او مالية لاتخاذ اي من الإجراءات التالية..... ".

يرى الباحث من خلال تحليل النص اعلاه نجد ان القانون وفر الحماية المدنية المتمثلة بالحماية المدنية الاجرائية حيث ممكن اتخاذ اجراء تحفظي لمنع الاعتداء او المحافظة على الادلة الضرورية بعد تقديم كفالة بذلك ، على ان تقام دعوى التعويض خلال ثمانية ايام ، كما يجوز

رفع دعوى منع التعرض وفقا للمادة (١١/ ٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم(٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل كما يمكن للمحكمة فرض عقوبة تكميلية جوازيه هي مصادرة المنتجات محل التعدي والمواد والادوات المستخدمة منها كما لها ان تامر بإتلافها، نلاحظ ان عقوبة المصادرة جاءت على خلاف طبيعتها في قانون العقوبات التي تستوجب فرضها عند الحكم بالإدانة في جناية او جنحة.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحثنا توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات التي ستستعرضها كما يلي :

اولاً : النتائج :

١.للمال المعنوي عدة مظاهر، الاول تكون فيه على شكل حقوق تجارية و الثاني على شكل حقوق فكرية .

٢.لم يحدد المشرع العراقي بقانون العقوبات نص خاص لحماية الاموال المعنوية، بل جاء بنص عام يجرم الاعتداء على حقوق الملكية المعنوية، وذلك في الفصل التاسع من الباب الثالث في المادة (٤٧٦) وتحت عنوان (التعدي علي حقوق الملكية المعنوية).

٣.لم يقتصر حماية المال المعنوية على قانون العقوبات، بل ان هنالك العديد من القوانين الخاصة التي تناولت حماية هذه الاموال وبصور مختلفة .

٤.عرف حق المؤلف بتعاريف عدة التعريفات واتضح من هذه التعريفات انها اقتصرت على كونها حق ملكية على الرغم من انه حق ذو طبيعة قانونية لذا فيعرف حق المؤلف على انه سلطة يمارسها المؤلف على أعماله بتكيرها سواء كانت أدبية أو علمية أو فنية وفق القانون.

٥.اعتبار الايداع كوسيلة لحماية حق المؤلف .

ثانياً : التوصيات :

١.نوصي المشرع العراقي بتحديد نص خاص يتعلق بالمال المعنوي في قانون العقوبات ويذكرها بشكل صريح وذلك من أجل ان تكون هنالك حماية خاصة لهذه الاموال شأنها شأن الاموال المادية وخصوصاً ونحن اليوم امام تطور تكنلوجي هائل اصبح للأموال المعنوية فيه حيزاً كبيراً .

٢.نوصي المشرع العراقي بإقرار قانون الجرائم المعلوماتية كون ان هذا القانون فيه العديد من النصوص القانونية التي تحمي وبشكل مباشر المال المعنوي سواءً من الاتلاف او السرقة او غيرها من الجرائم الاخرى .

٣.تفعيل التدابير الوقائية لمكافحة الاعتداء على حق المؤلف وبراءة الاختراع من خلال التفتيش المستمر على دور النشر والمكاتب ، وقيام بدورات للتعريف بالأحكام الموضوعية والاجرائية للقوانين الخاصة التي تحمي المال المعنوي ٠

الهوامش

(١) المادة (٧٠) من قانون المدني العراقي

(٢) قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ ، المادة الاولى الفقرة (٢).

(٣) احمد سويلم العمري ، حقوق الانتاج الذهني ، القاهرة ، ١٩٧٦، ص٣٤٥

(٤) د. مرقص سليمان ، الوافي في شرح القانون المدني ، المدخل للعلوم القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٦ ، ١٩٨٧ ، ص٥٨٦ .

(٥) د. توفيق حسن فرج ، المدل للعلوم القانونية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٢ ، ص٢٠٤ .

(٦) قانون حماية حق المؤلف المصري السابق رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٤ (اطلق على نتاج الابداع الفكري للمصنف) وعرف قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ بانه "كل عمل مبتكر ادبي او فني او علمي أيا كان نوعه او طريقة التعبير عنه او اهميته او الغرض من تصنيفه " ، وقانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١، وقانون حماية حق المؤلف الجزائري رقم ٩٧-١٠ لسنة ١٩٩٧ ، وقانون حماية حق المؤلف السوري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١، وقانون حماية حق المؤلف الاردني رقم ٢٢ لسنة١٩٩٢ .

(٧) قانون حماية الملكية الادبية والفنية اللبناني رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩ .

(٨) القرار اللبناني رقم (٢٣٨٥) الباب السابع المتعلق بالملكية الكتابية والفنية .

(٩) لسان العرب ، ابن منظور ، الجزء الحادي عشر ، ص١٠٠.

(١٠) المبادئ الاولية لحقوق المؤلف الصادر عن اليونسكو ،مصدر سابق ، ص٣٣

(١١) نظام حماية حق المؤلف السعودي (١٤١٠ هـ) المادة الاولى .

(١٢) د. كمال سعدي مصطفى ، مصدر سابق ، ص١٤٣

(١٣) د. عبد المنعم الصدة، مصدر سابق ، ص٣٢٣

(١٤) د. عبد الرشيد مأمون ، مصدر سابق ، ص٢١٤

(١٥) يطلق على هذا الحق احيانا (الحق المالي للمؤلف) واحيانا اخرى (الحق الاقتصادي للمؤلف) إلا إن الاصطلاح الأول يعبر عن الجانب المادي من حق المؤلف مقابل اصطلاح الحق الادبي الذي يعبر عن الجانب المعنوي للحق المذكور ، ووصف هذا الحق بالمالي انما يعبر عن الاعتراف للمؤلف بالحق في الحصول على نصيب معقول من العائد المالي المتحصل من انتفاع الجمهور بمصنفه فهو إذن حق تمثله الامتيازات المالية التي يحصل عليها المؤلف من استغلال مصنفه ، ينظر : د. عبد الرشيد مأمون شديد ، مصدر سابق ، ص٨٩ وما بعدها .

(١٦) ينظر : د. كمال سعدي مصطفى ، مصدر سابق ، ص١٧٢ .

(١٧) د. حسين كيرة ، المدخل الى القانون ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،١٩٧١ ، ص٤٨١ ، والدكتور محمد علي عرفة ، مبادئ العلوم القانونية ، الطبعة الثالثة ،ج١ ، الفقرات من ٣٧١ – ٣٩١ .

(١٨) د. نواف كنعان ، مصدر سابق، ص٧١

(١٩) د. مصطفى محمد جمال ، د.حمدي عبد الرحمن ، المدخل لدراسة القانون ، نظرية الحق ، مصر ، بلا تاريخ ، ص١٦٠

(٢٠) من هؤلاء الفقهاء : محمد طه البشير، د. غني حسون طه ، الحقوق العينية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل ١٩٨٢، ص٩

(٢١) قرار محكمة تمييز العراق رقم ٤٠١/ب/ ٩٥١ وتاريخه ١٠/٤/ ١٩٥١، قرار رقم ٢٠٧٩/ ج ١٩٥٦ وتاريخه ١/١٢ /١٩٥٦ نقلا عن سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي – دراسة مقارنة– ، وزارة الفنون والثقافة ، دار الحرية للطباعة ، العراق ، ١٩٧٨ ، ص٢٩

(٢٢)١١. كمال سعدي ، مصطفى ، حقوق المؤلف وسلطة الصحافة ، دار شتات للنشر ، مصر ، القاهرة ، ٢٠١٢ ،ص ٦٧–٦٨

(٢٣) ينظر د. عبد الرشيد مأمون ، مصدر سابق ، ص٢٣ .

(٢٤) عبد المنعم فرج الصدة ، اصول القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢، ص ٣٧٢

(٢٥) د. مختار القاضي ، حق المؤلف ، الكتاب الاول ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٨، ص ١٨– ١٩ .

(٢٦) د. رؤى علي عطية ، مصدر سابق ، ص٢٥

(٢٧):د. صقر تركي ، حماية حق المؤلف بين النظرية والتطبيق ، مطبعة اتحاد الكتاب العرب ،دمشق ، ١٩٩٦ .، ص٣٠–٣١

[٢٨] صلاح زين الدين ، العلامة التجارية ، دار الثقافة ٢٠٠٦ ، عمان ، ص ٦٧٠

[٢٩] د عصمت عبد المجيد ، الحماية القانونية لحقوق المولف ، مصدر سابق ، ص ١٧٨

[٣٠] لجنحة هي الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبتين التاليتين : ١– الحبس الشديد او البسيط اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات . ٢– الغرامة) .

(٣١) ابن منظور ، لسان العرب ، بيروت ، دار صادر ، ط١ ، ج٤ ، ص١٩٨ .

(٣٢) الويبو (معجم مصطلحات حقوق المؤلف والحقوق المشابهة) ، مجلة عالم الكتاب ، المجلد الثاني ، العدد الرابع ، يناير ١٩٨٢ ، ص٥٩٢ .

(٣٣) د. عبد الوهاب عرفه ، قانون حق المؤلف ، مكتبة الاشعاع للطباعة والنشر والتوزيع ، بلا طبعة ،١٩٩٧، ص٢٩ .

(٣٤) نظام حماية حق المؤلف السعودي (١٤١٠ هـ) المادة الاولى .

(٣٥)م (١/٤٥) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل

(٣٦)وقد ساق جانب من الفقه تعريف منسي للقرصنة بالقول " الاستيلاء على المعلومات من برامج وبيانات مخزنة في دائرة الكمبيوتر بصورة غير مشروعة او نسخ برامج معلوماتية بصورة غير مشروعة بعد تمكن مرتكب

هذه العملية من الحصول على كلمة السر بواسطة التقاط الموجات الكهرومغناطيسية الصادرة عن الحاسب الالي اثناء تشغيله وباستخدام هوائيات موصلة بحاسبة أخرى " د.انتصار نوري الغريب ، امن الكمبيوتر والقانون، دار الراتب الجامعية ،بيروت ،١٩٩٤،ص٥٤ .

(٣٧) اما مصطلح التقليد بانه (كل اعتداء مباشر او غير مباشر على حقوق التأليف في مصنفات الغير واجبة الحماية)

د.مختار القاضي، مصدر سابق ،ص ١٨١

(٣٨) علي عادل اسماعيل، الجرائم الماسة بحقوق الملكية الالكترونية ،اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد. كلية القانون ،٢٠٠٨،ص٢٠٢

(٣٩) م(٤٥/٤) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل

(٤٠) م (٤٥/رابعا) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل

(٤١) د.عبد الرحمن خلفي، مصدر سابق، ص٢١١

(٤٢)ينظر :اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) ، الموقعة في مراكش المغرب بعد اجتماع وزراء التجارة في العالم في ١٥ ابريل عام ١٩٩٤ ، وقعت ١١٨ دولة على هذه الاتفاقية .

(٤٣) المادة (٦١) من اتفاقية تريبس

(٤٤) المادة (٥٩) من الاتفاقية

(٤٥) المادة (٤٥) من اتفاقية تريبس لعام ١٩٩٤

(٤٦) هارون جمال ، الحماية المدنية للحق الادبي للمؤلف في التشريع الاردني ،ط١، عمان ، دار الثقافة ، ٢٠٠٦، ص٢٢٨

(٤٧) م (٤٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١

قائمة المصادر

اولاً: المعاجم اللغوية :

١.ابن منظور ، لسان العرب ، بيروت ، دار صادر ، لبنان، ج٤ .

ثانياً : الكتب القانونية :

١.احمد سويلم العمري ، حقوق الانتاج الذهني ، القاهرة ، ١٩٧٦، ص٣٤٥

٢. انتصار نوري الغريب ، امن الكمبيوتر والقانون، دار الراتب الجامعية ،بيروت ،١٩٩٤.

٣.توفيق حسن فرج ، المدل للعلوم القانونية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٢.

٤. حسين كيرة ، المدخل الى القانون ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،١٩٧١ ، ص٤٨١ ، والدكتور محمد علي عرفة ، مبادئ العلوم القانونية ، الطبعة الثالثة ،ج١ ، الفقرات من ٣٧١ – ٣٩١ .

٥.حسين كيرة ، المدخل الى القانون ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،١٩٧١ ، ص٤٨١ ،

٦.سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي – دراسة مقارنة– ، وزارة الفنون والثقافة ، دار الحرية للطباعة ، العراق ، ١٩٧٨ .

٧.صقر تركي ، حماية حق المؤلف بين النظرية والتطبيق ، مطبعة اتحاد الكتاب العرب ،دمشق ، ١٩٩٦ .
٨.صلاح زين الدين ، العلامة التجارية ، دار الثقافة ٢٠٠٦ ، عمان .
٩.عبد المنعم فرج الصدة ، اصول القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ .
١٠.عبد الوهاب عرفه ، قانون حق المؤلف ، مكتبة الاشعاع للطباعة والنشر والتوزيع ، بلا طبعة ،١٩٩٧،
١١.كمال سعدي ، مصطفى ، حقوق المؤلف وسلطة الصحافة ، دار شتات للنشر ، مصر ، القاهرة ، ٢٠١٢ .
١٢.محمد طه البشير، د. غني حسون طه ، الحقوق العينية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل ١٩٨٢ .
١٣.محمد علي عرفة ، مبادئ العلوم القانونية ، الطبعة الثالثة ،ج١ ، الفقرات من ٣٧١ – ٣٩١ .
١٤.مختار القاضي ، حق المؤلف ، الكتاب الاول ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٨.
١٥.مرقص سليمان ، الوافي في شرح القانون المدني ، المدخل للعلوم القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٦ ، ١٩٨٧.
١٦.مصطفى محمد جمال ، د.حمدي عبد الرحمن ، المدخل لدراسة القانون ، نظرية الحق ، مصر ، بلا تاريخ نشر .
١٧.مصطفى محمد جمال ، د.حمدي عبد الرحمن ، المدخل لدراسة القانون ، نظرية الحق ، مصر ، بلا تاريخ نشر .
١٨.منير عبد الله ، الملكية الفكرية والصناعية ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١١
١٩.هارون جمال ، الحماية المدنية للحق الادبي للمؤلف في التشريع الاردني ،ط١، عمان ، دار الثقافة ، ٢٠٠٦.
٢٠.الويبو (معجم مصطلحات حقوق المؤلف والحقوق المشابهة) ، مجلة عالم الكتاب ، المجلد الثاني ، العدد الرابع ، يناير ١٩٨٢ .

ثالثاً : الرسائل والاطاريح

١.علي عادل اسماعيل، الجرائم الماسة بحقوق الملكية الالكترونية ،اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد. كلية القانون ،٢٠٠٨.

رابعاً: القوانين :

١.قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١.
٢.نظام حماية حق المؤلف السعودي (١٤١٠ هـ)
٣.قانون حماية حق المؤلف الاردني رقم ٢٢ لسنة١٩٩٢ .
٤.قانون حماية حق المؤلف المصري السابق رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٤ .
٥.قانون حماية حق المؤلف الجزائري رقم (٩٧-١٠ لسنة ١٩٩٧ .
٦.قانون حماية الملكية الادبية والفنية اللبناني رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩.
٧.قانون حماية حق المؤلف السوري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١.
٨.قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ .

List of sources

1.First: Linguistic Dictionaries: 1. Ibn Manzur, Lisan al-Arab, Beirut, Dar Sader, Lebanon, Part 4.

2. Legal books: Ahmed Sweilem Al-Omari, Intellectual Production Rights, Cairo,... 1976, p. 345،

3-Intisar Nouri Al-Gharib, Computer Security and Law, Al-Rateb University House, Beirut, 1994.

4.Tawfiq Hassan Farag, Al-Mudal for Legal Sciences, University Culture Foundation, Alexandria, 1992.

5.Hussein Kira, Introduction to Law, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, 1971, p. 481, and Dr. Muhammad Ali Arafa.

Principles of Legal Sciences, Third Edition, Part 1, Paras

6-From 371 - 391 Hussein Kira, Introduction to Law, Mansha'at Al-Ma'aref,..., Alexandria, 1971, p. 481

7-Suhail Hussein Al-Fatlawi, Moral copyright in Iraqi law - a comparative study, Ministry of Arts and Culture, Dar

.8.Freedom Printing, Iraq, 1978 7. Saqr Turki, Copyright Protection between Theory and Practice

Arab Writers Union Press, Damascus, 1996 Salah Zein al-Din, Brand, House of Culture 2006...،

9-Amman, Abdel Moneim Faraj Al-Sada, Fundamentals of Law, Dar Al-Nahda.

.Arabic, Cairo, 1972 10. Abdel Wahab Arafa, Copyright Law, Al-Isha'a Library for Printing, Publishing and Distribution, no edition 1997،

10-Kamal Saadi, Mustafa, Copyright and the Authority of the Press, Shatat Publishing House, Egypt, Cairo, 2012

11-Muhammad Taha Al-Bashir, Dr. Ghani Hassoun Taha, Real Rights,.Ministry of Higher Education and Scientific Research, Dar Al-Kutub Directorate. Mosul Printing and Publishing 1982 6

12.Muhammad Ali Arafa, Principles of Legal Sciences, Third Edition, Part 1, Paragraphs 371-391Mukhtar Al-Qadi, Copyright, Book One, Library١٣

Anglo-Egyptian, Cairo, 1958.

14. Murcos Suleiman, Al-Wafi in explaining civil law, an introduction to legal sciences, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1987. 6b

15-Mustafa Mohamed Gamal, Dr. Hamdi Abdel Rahman, Introduction to the Study of Law, The Theory of Right, Egypt, no date of publication.

17. Mustafa Mohamed Gamal, Dr. Hamdi Abdel Rahman, Introduction to the Study of Law, Theory of Right, Egypt, no publication date

18.Munir Abdullah, Intellectual and Industrial Property, Amman Culture House, 2011

19.Haroun Jamal, Civil Protection of the Author's Moral Right in Jordanian Legislation, 1st edition, Amman, House of Culture, 2006.

الفهرست

المحتوى	العنوان	الصفحة من – إلى	
المبحث الاول	مفهوم المال المعنوي وحق المؤلف نموذجا	١	١٢
المطلب الاول	التعريف بالمال المعنوي وحق المؤلف		
الفرع الاول	تعريف بالمال المعنوي وحق المؤلف قانونا		
الفرع الثاني	تعريف المال المعنوي وحق المؤلف فقهاً		
المطلب الثاني	الطبيعة القانونية للأموال المعنوية ومظهرها القانوني		
الفرع الاول	الطبيعة القانونية للأموال المعنوية		
الفرع الثاني	مظهر الاموال المعنوية	٦	٧
المبحث الثاني	الحماية الجزائية والمدنية لمال المعنوي	١٢	٢٤
المطلب الاول	الحماية الجزائية والمدنية للمال المعنوي في قانون العقوبات لحق المؤلف في قانون حماية المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١المعدل		
الفرع الاول	الحماية الجزائية والمدنية للمال المعنوي في قانون العقوبات		
الفرع الثاني	الحماية الجزائية والمدنية لحق المؤلف في قانون حق المؤلف		
المطلب الثاني	الحماية الجزائية والمدنية لبراءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة في قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل		
الفرع الاول	الحماية الجزائية والمدنية لبراءات الاختراع والنماذج الصناعية		
الفرع الثاني	الحماية الجزائية والمدنية للمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة في قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل		